

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الأفلاج
مسجلة في وزارة المهمل والتنمية الاجتماعية - رقم



سياسة الاستثمار في الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم في محافظة الأفلاج





تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية لها ، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية ، عبر مجموعة من الآليات والمواد :

مادة (١٨/١) يمكن إدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها و ضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة .

مادة (١٨/٢) يُصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات و معايير العمل الاستثماري .

مادة (١٨/٣) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية و الفنية و المالية و الشرعية و القانونية .

مادة (١٨/٤) لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الامر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك .

مادة (١٨/٥) يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقا لسقف مالي يحدده المجلس .



مادة (١٨/٦) يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالاتي :

١. ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية .
٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية .
٣. أن الا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة و مشاريع و برامج .

مادة (١٨/٧) يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص

الجمعية و لا تمثل التزاما عليها (كالأموال المقيدة لبرامج و أنشطة الجمعية) بعد موافقة الجمعية العمومية .

مادة (١٨/٨) لمجلس الإدارة بعد تفويض الجمعية العمومية صلاحية استثمار الأموال

التي تمثل التزامات على الجمعية و تخص مشاريع أو برامج أو أنشطة و لا يمكن نظرا لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج و الأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب الشرعي بهذا الخصوص .

مادة (١٨/٩) تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية ، و في حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة .

مادة (١٨/١٠) لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية و التي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية

مادة (١٨/١١) عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج و الأنشطة ، كما تستخدم في الأعباء و المصروفات التشغيلية ، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص .

مادة (١٨ / ١٢) يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية .



مادة (١٨/١٣) يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية و اقتراح

مجالاته وإقرارها من الجمعية العمومية .

مادة (١٨/١٤) تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية

بالشراء أو البيع و تفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك .

مادة (١٨/١٥) تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من

أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية .

مادة (١٨/١٦) ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية و قت

بدء الاستثمار .

مادة (١٨/١٧) تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها

الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية و الخدمية

مادة (١٨/١٨) تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ٢٥% من إيرادات الاستثمار الحالية

لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال و تحقيق الاستدامة بشرط ألا يؤثر ذلك

على برامج و أنشطة الجمعية



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الأفلاج
مسجلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - رقم



اعتماد مجلس الإدارة

م	الاسم	العمل	التوقيع	م	الاسم	العمل	التوقيع
١	إسماعيل بن عبد الرحمن بن ناجي آل عتيق	رئيساً		٦	ضيف الله بن حسن بن ضيف الله آل هيف	عضواً	
٢	ناجي بن محمد بن عبد الله الحقباني	نائباً للرئيس		٧	مشتان بن عبد الله بن خليفة آل مبارك	عضواً	
٣	عبد الإله بن عبيد بن عبد الله الخميسة	المشرف المالي		٨	مبارك بن محمد بن بنيان آل عاتي	عضواً	
٤	عتيق بن مسفر بن فهد الهزاع	عضواً		٩	إبراهيم بن مسلم بن خليفة الزعير	عضواً	
٥	سعود بن عبد الله بن عبد العزيز المفلح	عضواً					